**إجراء القول مجرى الظنّ:**

يجوز إجراء القول مجرى الظنّ ، فينصب مفعولين أصلهما مبتدأ وخبر ، وللعرب مذهبان في ذلك:

**١- مذهب عامة العرب**: وهو إجراء القول مجرى الظنّ بشروط

أ: أن يكون الفعل مضارعًا للمخاطب. ب: أن يسبق باستفهام

ج: أن لا يفصل بين أداة الاستفهام وفعل القول فاصل غير شبه الجملة أو معمول الفعل ، مثال ذلك: (( أتقولُ زيدًا ناجحًا )).

فإذا فقد شرط من هذه الشروط لم يجز النصب:

(( أقلتَ زيدٌ ناجحٌ )) ، (( أنت تقولُ زيدٌ ناجحٌ )).

(( أيقولُ محمدٌ زيدٌ ناجحٌ )) ، (( أأنتَ تقولُ زيدٌ ناجحٌ )).

ملاحظة: إذا كان الفاصل بين أداة الاستفهام وفعل القول شبه جملة أو مفعول فعل القول جاز إجراء فعل القول مجرى الظنّ ، نحو: (( أعندك تقولُ زيدًا دارسًا )) ، (( أفي الدارِ تقولُ زيدًا دارسًا )) ، (( أدارسًا تقولُ زيدًا )) ، ومنه الشاهد: 135

 أجهالًا تقولُ بني لؤيٍّ لعمرُ أبيكَ أم متجاهلينا

ملاحظة: إذا توفرت الشروط المطلوبة فإجراء فعل القول مجرى الظنّ هو من باب الجواز ، وليس من باب الوجوب ، أي يجوز أن نقول: (( أتقولُ زيدًا ناجحًا )) ، ويجوز أن نقول: (( أتقولُ زيدٌ ناجحٌ )).

**٢- مذهب سليم**: وهم يجرون القول مجرى الظنّ من دون قيدٍ أو شرط ، ومن ذلك الشاهد: ١٣٦

 قالتْ وكنتُ رجلًا فطينًا هذا لعمرُ اللهِ إسرائينا